وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٤-٢-٢٠٢٠

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مصدر وزاري: سجن المتهمين في "ضيافة الداخلية" رسالة واضحة للجميع

الحكومة لدعاة "العفو": احترموا القضاء

مَن امتدَّت يدُهُ إلى المال العام لن يُكتفى معه برد الأموال المنهوبة وسيؤدي العقوبة جزاءً لجُرمه

- فرض "رسوم رمزية" مقابل الحصول على بعض الخدمات والمرافق العامة قيد الدراسة
- لا تجديد للوكلاء بعد انقضاء مدتين وستسمعون عن إعفاءات لقياديين قبل انتهاء ولايتهم

كتب ـ خالد الهاجري:

تتجه الأنظار اليوم صوب مجلس الامة وسط تساؤلات عما إذا كان تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن العفو عن "عبد الحميد دشتي والمتهمين في قضيتي خلية العبدلي واقتحام المجلس" سيدرج على الجدول من عدمه وفي ظل تحذيرات مويدي العفو عن مقتحمي المجلس من إدراجه.

من جهته، جدد مصدر وزاري رفيع التأكيد على موقف الحكومة الرافض أي حديث عن "العفو الشامل" خارج السياق الذي طرح وتم في اطاره العفو عن عدد من المحكومين كان آخرهم النائب السابق وليد الطبطبائي.

وقال المصدر لـ"السياسة": بعد قرار حجز جميع المتهمين التسعة في القضية المعروفة باسم التتمة ص 18

"ضيافة الداخلية"، الذي أصدرته محكمة الجنايات، أول من أمس، بات من الواضح للجميع أن لا أحد فوق القانون، وأن كل المواطنين أمامه سواء، مشيرا الى أن هناك شيوخا ووزراء ومتنفذين صدرت عليهم أحكام وتم سجنهم في هذه القضية وقضايا أخرى ومن ثم لا أحد فوق القانون.

واضاف: ان هذا التطور يستدعي من المطالبين بإصدار قانون للعفو الشامل عن المحكومين في اقتحام المجلس ان يعيدوا النظر في موقفهم، وأن يحترموا أحكام القضاء ويمتثلوا لها وينفذوها قبل المطالبة بأي عفو، معتبرا ان ما حدث خير دليل على ان القانون يطبق على الجميع بمن فيهم ابناء الاسرة الحاكمة وأنهم ليسوا محصنين من تطبيق الاحكام القضائية.

وإذ أكد المصدر أن المرحلة المقبلة ستكون حاسمة في مكافحة الفساد، لم يستبعد احالة عدد من الملفات الى النيابة، متوقعا ان تطال يد العدالة وزراء ونوابا سابقين سيحالون الى النيابة والى محكمة الوزراء.

وأضاف: من امتدت يده إلى المال العام، ومن اختلس وتم ضبطه لن يُكتفى معه برد الأموال التي نهبها فقط؛ بل سيؤدي العقوبة الجزائية التي سيقضى بها جزاء لفعلته وجرمه.

وفي ما يتعلق بقضية خفض فوائد استبدال معاشات المتقاعدين المدرجة على الجدول، قال: إن الحكومة ترفض اي قوانين ذات كلفة مالية على الميزانية، كاشفا ان هناك "رسوما رمزية" ستفرض مقابل الحصول على بعض الخدمات بعد الانتهاء من الدراسة التي تجرى حاليا بهذا الخصوص.

وكشف عن توجه جديد ستعتمده الحكومة في المرحلة المقبلة، يقضي بعدم التجديد للوكلاء والوكلاء المساعدين في مناصبهم بعد انقضاء الولاية الثانية لهم، مشيرا الى ان المواطن سيسمع خلال الفترة المقبلة عن اعفاءات لقياديين قبل انتهاء ولايتهم وإحالات لبعضهم الى القضاء ومنعهم من السفر حرصا على عدم هروبهم الى خارج البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١	١٨٢٦١

الأنباء
محليات

رئيس «لجنة العفو الأميري» كشف أنه لا مانع قانوناً من السماح بالعقوبات البديلة عبر هذه الفكرة على غرار ما هو متبع في كثير من دول العالم

الدعيج لـ «الأنباء»: تطبيق السوار الإلكتروني على المساجين في منازلهم باستثناء الجرائم الخطيرة كقضايا أمن الدولة والاعتداء على المال العام

- القرار لا يحتاج لأي تشريع خاص ويمكن تطبيقه فوراً بمنح المسجون عفواً أميرياً مشروطاً
- تثبيت السوار على كاحل المسجون لضمان بقائه في محيط محدد بعد قضائه فترة معينة بالسجن
- السوار يرتبط بغرفة تحكم آلية لتتبع المسجون وفي حالة مغادرته النطاق المحدد يلغى الإفراج عنه
- التعاون بين دول «التعاون» إلى أبعد الحدود خاصة في قضايا الإرهاب والتي تعتبر خطأ أحمر

أسامة أبو السعود

المستشار محمد الدعيج والزميل أسامة أبو السعود (زين علام)

رئيس لجنة العفو الأميري المستشار محمد الدعيج

كشف رئيس لجنة العفو الأميري المستشار محمد الدعيج أنه نظرا لاكتظاظ السجون وزيادة عدد المساجين فإنه «لا مانع قانونا من السماح بالعقوبات البديلة عبر تطبيق فكرة السوار الإلكتروني على غرار ما هو متبع في كثير من دول العالم وذلك بهدف تأهيل المسجونين وإعادتهم ليكونوا أدوات فاعلة في بناء المجتمع».

جاء ذلك في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» على هامش ورشة العمل التدريبية التي عقدها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لأعضاء النيابات والادعاء العام في دول مجلس التعاون الخليجي حول ضوابط وأعداد الطلبات والرد عليها في ظل التعاون المشترك ومحاكاة جريمة إرهابية عابرة للحدود والتي انطلقت أمس بمقر المعهد بالكويت وتستمر على مدى يومين.

وقال المستشار الدعيج، ردا على سؤال لـ «الأنباء» حول إمكانية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل السوار الإلكتروني في تعقب المسجونين المشمولين بالعفو، إنه «بالفعل يمكن تطبيق ذلك عبر منح المسجون عفوا أميريا مشروطا مع فرض إقامة جبرية عليه في منزله أو نطاق محدد وتثبيت سوار إلكتروني على كاحل المسجون لضمان بقائه في ذلك المحيط لمدة محددة بعد أن يمضي فترة معينة في السجن».

وأوضح أن هذا السوار يرتبط عادة بغرفة تحكم آلية لتتبع المسجون ورصد تحركاته، وفي حالة مغادرته النطاق المحدد يلغى الإفراج عنه ويعاد المسجون إلى محبسه. ولفت المستشار الدعيج إلى أن تطبيق هذا النظام لا يحتاج إلى أي تشريع خاص ويمكن تطبيقه فورا متى ما قامت وزارة الداخلية بتوفيره وانه لن يطبق أصلا إلا وفق شروط محددة وفي بعض القضايا البسيطة، مشددا على أنه تستثنى من هذا النظام القضايا الخطيرة والهامة كقضايا امن الدولة وقضايا الاعتداء على المال العام مثل ضيافة الداخلية وغيرها.

وعلى صعيد ورش العمل والتي حاضر خلالها المستشار الدعيج، قال: تم تنظيم ورشتي عمل من النيابة العامة بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي في موضوعين في غاية الأهمية وهما التعاون الدولي فيما يخص تعاون دول مجلس التعاون في جرائم الاتصالات.

وتابع: فيما يخص الموضوع الثاني عن جرائم الإرهاب، حيث تم اختيار جريمة تفجير مسجد الإمام الصادق كنموذج مهم، نظرا لأبعادها واشتراك متهمين في أكثر من دولة في ارتكاب الفعل ذاته.

وثمن المستشار الدعيج الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي لترتيب الحضور الكبير من المشاركين في المحاضرتين، متمنيا أن تتم الاستفادة المثمرة مما تم استعراضه خلالهما من جميع المشاركين. وعن أهم ما دار خلال المحاضرة عن جهود النيابة العامة في قضية خطيرة كتفجير مسجد الإمام الصادق ومواجهة تنظيم داعش الإرهابي، قال المستشار الدعيج «واضح أن الاخوة في دول التعاون أيضا لديهم كثير من المعلومات التي استفدنا منها فيما يتعلق بمحاربة تنظيم داعش، وذلك لأن المتهمين وقت ارتكاب تلك الجريمة البشعة كانوا موزعين على أكثر من دولة، فمنهم في المملكة العربية السعودية ومنهم في سورية ومنهم مرتكب الجريمة خلال شهر رمضان في الكويت، وصدرت الأحكام مؤخرا سواء بالإعدام أو الأحكام المشددة».

وشدد على أن نجاح ضبط المتهمين والتحقيق معهم في قضايا الإرهاب يعتمد بشكل كلي أو أساسي على سرعة التواصل فيما بين الدول الأطراف، فكلما أسرعنا في التواصل مع الدول التي تم ارتكاب الفعل بها، ساعدنا ذلك في الكشف وضبط الخلايا الإرهابية كلها.

وتابع قائلا: لا شك أن هذه اللقاءات وان كانت بها استفادة نظرية للمشاركين من مختلف دول مجلس التعاون إلا أن التواصل مع النيابات العامة المعنية في التعاون الدولي سيساعدنا ويساعدهم كثيرا في كشف تلك التنظيمات وتقديم تلك الخلايا للعدالة.

وعن اتفاقيات التعاون بين دول التعاون في ضبط المتهمين والتحقيقات وتبادل الخبرات والمعلومات، قال المستشار الدعيج «لا شك أن التعاون كبير ومثمر بيننا كدول مجلس التعاون في أي قضية إرهابية أو جنائية عادية».

وردا على سؤال عن التعاون بين الكويت ودول مجلس التعاون ومختلف دول العالم وخاصة الاستعدادات المستقبلية لمواجهة عودة تنظيم داعش أو غيره من التنظيمات الإرهابية خاصة بعد قرار البرلمان العراقي إنهاء عمل قوات التحالف الدولي ضد داعش، قال «التعاون قائم بيننا إلى أبعد الحدود، خاصة في قضايا الإرهاب والتي تعتبر خطا احمر لا يمكن التهاون أو التساهل معها». وختم بالقول: نحن نلتمس التعاون والتواصل مع كل دول مجلس التعاون أو الدول العربية ومختلف دول العالم في أي قضية من قضايا الإرهاب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١٣	١٥٧٦٢

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ورشة في معهد الدراسات القضائية عن جرائم الإرهاب العابرة للحدود

محاكاة قضية تفجير مسجد الصادق أمام أعضاء النيابات والادعاء العام الخليجي

مشعل الغنام محاضراً

الثويمر وأبوصليب والدعيج يتوسطون الضيوف في لقطة جماعية (تصوير نايف العقلة)

المستشار الثويمر والدعيج خلال استقبالهما المشاركين في الورشة

| كتب ناصر الفرحان |

عقدت النيابة العامة ورشة عمل بعنوان «محاكاة جريمة إرهابية عابرة للحدود» بمقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع أعضاء النيابات والادعاء العام في دول مجلس التعاون الخليجي، والأمانة العامة للمجلس والنيابة العامة في دولة الكويت على مدى يومين، حيث حضرها 40 من أعضاء النيابة تم تقسيمهم على ورشتي عمل، الاولى حاضر فيها المستشار محمد الدعيج المحامي العام، والأخرى حاضر بها رئيس النيابة مشعل الغنام.

واستقبل مديرعام المعهد المستشار عويد الثويمر الضيوف وأطلعهم على أعمال المعهد والهدف من إنشائه، والخدمات التي يقدمها لمرفق العدالة من خلال الدورات وورش العمل على مدار العام لصقل المواهب وتبادل الخبرات واطلاع المحامين على كل ما هو جديد في مرفق القضاء، بحضور المستشار الدكتور فهد بوصليب نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث في المعهد.

وأكد المحامي العام الدعيج لـ«الراي» أن الورشة تعد فرصة لتبادل الخبرات وكيفية التعامل مع القضايا الغامضة وخاصة الارهابية منها، مشيرا إلى أن الورشة تناولت عرض قضية تفجير مسجد الصادق احدى أهم قضايا الإرهاب التي ضربت البلاد من خلال استعراض وقائعها وأدلتها والنتائج المترتبة عليها من محاكمات وأحكام قضائية.

بدوره، أوضح رئيس النيابة مشعل الغنام في ورشة العمل بعض ضوابط إعداد طلبات تسليم

> **محمد الدعيج: استعراض وقائع الجريمة وأدلتها والنتائج المترتبة عليها من محاكمات وأحكام**

حيث بين أن تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

وأشار الغنام الى أن الفرق بين طلب تسليم المجرمين والنشرة الحمراء، ان النشرة الحمراء هي طلب توقيف شخص بصفة موقتة، لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي ومعنى ذلك أن طلب تسليم المجرمين هو إجراء لاحق على طلب استصدار النشرة الحمراء، لافتا إلى أن طبيعة تسليم المجرمين تتصف بطابع إداري أي من اختصاص السلطة التنفيذية، وهناك من يرى أن طبيعة تسليم المجرمين تتسم بطابع قضائي أي من اختصاص السلطة القضائية، وهناك فريق ثالث يرى أن طبيعة تسليم المجرمين ذات طبيعة مختلطة بين طابع إداري وقضائي في آن واحد.

وأضاف أن طبيعة تسليم المجرمين - في دولة الكويت

إجراءات التصديق على تسليم المجرمين منوطة بوزير العدل

أكد الغنام أهمية تصديق طلب التسليم وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت حيث يتضح أن إجراءات التصديق على طلبات تسليم المجرمين منوطة بوزير العدل ولكن نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل ومسار التحقيق، فقد أصدر وزير العدل القرار رقم 398 لسنة 2010 في شأن تفويض النائب العام بالتصديق على محررات طلبات تسليم المجرمين.

وحرصاً على حسن سير العدالة وسرعة إرسال طلبات تسليم المجرمين في الآجال المناسبة، فقد أصدر النائب العام القرار رقم 9 لسنة 2010 في شأن تفويض مدير ونائب مدير نيابتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي بالتصديق على محررات طلبات تسليم المجرمين.

وعن كيفية إرسال طلب التسليم، دعا إلى استقراء أغلب نصوص مواد الاتفاقيات التي عقدتها دولة الكويت مع غيرها من البلدان في نطاق تسليم المجرمين إلى أن طلبات تسليم المجرمين ترسل مباشرة عن طريق وزارة العدل باعتبارها السلطة المركزية، ولكن جرى العرف على إرسالها بالطرق الدبلوماسية المعتمدة عبر وزارة الخارجية، لا سيما عند عدم وجود اتفاقية بين البلدين في شأن تنفيذ طلبات تسليم المجرمين، لافتا إلى ان الأصل أن طلب التسليم يرسل بالطريق الدبلوماسي عبر وزارة الخارجية أو وزارة العدل بحسب الأحوال، مع ملاحظة أن إرسال طلب التسليم يجب أن يأتي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كما لا يغني عن تأكيد إرساله بالطريق الدبلوماسي بحسبانه الأصل العام.

شكل ومحتوى طلب التسليم

يتعين أن يقدم طلب التسليم رسمياً مرفقاً بما يلي:

أ – أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض الدولي، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب – بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج – صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وصورته الشمسية إذا أمكن وأي علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

وليس ما يمنع إذا كان الحكم المراد تنفيذه صدر غيابياً إرفاق النصوص القانونية التي تبيح الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو غيرهما من وسائل الطعن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٢-٤	٨	١٤٧٧٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

من بينهم المحكومون في «دخول المجلس» ومردّدو خطاب البراك ومغرّدون مدانون

شطب المسيئين للذات الأميرية من الكشوف الانتخابية

| كتب غانم السليماني |

بدأت لجان قيد الناخبين عملها تعديل الجداول الانتخابية تنفيذاً للقرار الأخير الذي أصدره نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية أنس الصالح بتقسيم وتأليف وتحديد مقار لجان قيد الناخبين.

وأفادت مصادر مطلعة لـ «الراي» أن «اللجان بدأت فحص كشوف الناخبين تمهيداً لإضافة أسماء من أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية، وإضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة، وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة، أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق ومن نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها».

وكشفت المصادر أن «تنسيقاً يجري الإعداد له بين وزارتي الداخلية والعدل، لحذف أسماء من صدرت بحقهم أحكام نهائية بالإساءة للذات الأميرية من الكشوف الانتخابية»، موضحة أن «محكمة التمييز أرست مبدأ قانونياً مفصلياً في الحكم الذي أصدرته في 2016 بتأكيدها أن الإساءة إلى مسند الإمارة تعتبر جريمة مخلة بالشرف والأمانة، حيث قررت آنذاك شطب عدد من المرشحين للانتخابات، وأكدت ذلك أيضاً المحكمة الدستورية في حكمها عام 2017 بالطعن الذي قدمه بدر الداهوم على شطبه من الكشوف الانتخابية».

وأشارت المصادر إلى أن «الشطب من الكشوف الانتخابية سيطول المغردين المسيئين ممن صدرت في حقهم أحكام نهائية، إضافة إلى المحكومين في قضية دخول مجلس الأمة، والمحكومين في قضية ترديد خطاب مسلم البراك (كفى عبثاً) الذين قضت محكمة التمييز أمس بتأييد حكم الاستئناف الصادر ضد 21 منهم بالحبس سنتين وكفالة ألفي دينار لوقف التنفيذ وبينهم نواب سابقون وناشطون سياسيون».

وأوضحت المصادر أن الأحكام القضائية أكدت أن «الإساءة إلى الذات الأميرية تعد جريمة مخلة بالشرف والأمانة تفقد المرشح شرطاً قانونياً يمنعه من الترشح لعضوية مجلس الأمة»، مضيفة أنه «وفقاً لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، يشترط في المرشح ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، كما يحرم من الانتخابات كل من دين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، الأنبياء والذات الأميرية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١	١٤٧٧٠

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تُحذِّر من تفشي الأمراض في السجون

الغنام لـ «الجريدة»: 988 سجيناً فوق الطاقة الاستيعابية

- يؤثرون سلباً على الإصلاح... وندرس تطبيق السوار الإلكتروني لتخفيف الاكتظاظ
- الدولة تتكبد سنوياً 16 مليون دينار على السجون... وكلفة السجين 3 آلاف دينار

حسين العبدالله

أكد رئيس نيابَتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي مشعل الغنام أن تكدس النزلاء في سجون الكويت ينذر بتفشي الأمراض بينهم، مبيناً أن كلفة السجين الواحد على الدولة 3 آلاف دينار، وأن إجمالي ما تتكبده على السجون سنوياً 16 مليوناً.

وكشف الغنام، في حلقة نقاشية نظمتها «الجريدة» بمشاركة عدد من المختصين، أن عدد نزلاء السجنَين المركزي والعمومي 4420 سجيناً بزيادة 988 على طاقتهما الاستيعابية المقدرة بـ 3432 نزيلاً.

وذكر أن هناك نية لإدراج المحكومين 04

الأجانب المصابين بأمراض الالتهاب الكبدي الوبائي والإيدز ضمن المفرج عنهم بالعفو الأميري، بعد ما تبين أن كلفة علاجهم تقدر بـ 406 آلاف دينار، لافتاً إلى أن النيابة تدرس تطبيق السوار الإلكتروني على المحكومين؛ لتخفيف تكدسهم الذي أثر سلباً على عملية إصلاحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

ولفت إلى أن النيابة، في سبيل مواجهة اكتظاظ السجون، عمدت إلى وقف تنفيذ عقوبة المحكومين بالتعاطي في عامي 2018 /2019 بواقع 846 سجيناً، كاشفاً أن هناك 60 ألف حكم غيابي في محكمتي الجنح والجنايات بكلفة 10 ملايين دينار كغرامات لم يتم إعلانها بسبب ما يشترطه الإعلان التقليدي من إجراءات، وهو ما يتطلب إصدار تشريع للإعلان الإلكتروني بذلك.

وأضاف الغنام أن هناك 85 ألف جنحة تقدر قيمة الغرامات فيها بـ 4 ملايين دينار لم يتم تحديد جلسات لها حتى الآن؛ لأن ملفاتها محفوظة لدى الإدارة العامة للتحقيقات. 07-06

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١-٤	٤٣٤١

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

خبراء قانونيون لـ الجريدة: السجون متكدسة بالنزلاء والواقع ينذر

● الطاقة الاستيعابية للسجون تبلغ 3432 في حين يبلغ عدد الموجودين 4420 بزيادة 988 نزيلاً

حسين العبدالله

أكد عدد من الحقوقيين أن تكدس السجون بالنزلاء يعوق أهداف الإصلاح، وينذر بتفشي الأمراض المعدية، لافتين إلى أن العقوبات المجتمعية والإفراج الشرطي من الحلول التي قد تساهم في علاج الأزمة. جاء ذلك خلال حلقة نقاشية نظمتها «الجريدة» عن «أحوال السجون في الكويت وتكدس النزلاء بها»، حضرها رئيس نيابتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي مشعل العنام، والقاضي السابق والمحامي د. محمد منور المطيري، والعميد المساعد للشؤون العلمية بكلية الحقوق أستاذ قانون الإجراءات د. مشاري العيفان، وأمين سر جمعية المحامين الكويتية عدنان أبل.

وتضمنت الحلقة محورين، تمثل في دور النيابة العامة الإشرافي على تنفيذ الأحكام ومدى الحاجة إلى إعطائها صلاحيات جديدة في هذا الصدد، وحقوق السجناء في ظل تكدسهم بالسجن... وفيما يلي التفاصيل:

المحور الأول: إشراف النيابة العامة على تنفيذ الأحكام وهل نحن بحاجة إلى تطوير هذا الجانب وإعطاء دور أكبر للنيابة، أم يتطلب الأمر إيجاد صلاحيات جديدة وتقليص دور النيابة ومنح صلاحيات واسعة لإدارة السجون في هذا الشأن؟

في البداية، قال رئيس نيابتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي مشعل العنام، إن وضع السجون في دولة الكويت يشمل عام الاكتظاظ بحد ذاته بمختلف فهما لمجمد المشكلة وأسباب حدوثها، وذلك من خلال وضع خطط استراتيجية طويلة المدى مبنية على دراسات إحصائية، وتجاوز الحلول الآنية والتقليدية لعلاج إشكالية تكدس النزلاء في المؤسسات الإصلاحية.

وأضاف أن نيابة التنفيذ الجنائي ترى في هذا الصدد أن تطبيق فكرة السوار الإلكتروني يعتبر من أهم وسائل التقليل من ظاهرة تكدس النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، ويساعد بشكل فاعل وناجع في صمد وتطويق تلك الظاهرة، إضافة إلى أن السوار الإلكتروني لها أثر نفسي هائل على المحكوم عليه وإعانة له في أن يعود عضوا نافعا في المجتمع.

ورأى ضرورة توعية أفراد المجتمع من خطورة ارتكاب الجرائم في ظل تصاعد معدلاتها وعواقبها الوخيمة وذلك من خلال إجراء لقاءات تلفزيونية أو إذاعية من داخل السجون بغية توعية الجمهور من الأخطاء التي وقع بها النزلاء مما أدى إلى دخولهم السجن، شريطة عدم تصوير أحد من المسجونين بغير موافقة خطية - صريحة منه.

وعما إذا كان تطبيق فكرة السوار الإلكتروني يحتاج إلى تعديل تشريعي، قال إنه بالإمكان تطبيقها بما يتماشى مع اتجاه قواعد العفو الأميري السامي ومقصورة على بعض الجرائم - وبضوابط وشروط محددة - دون حاجة إلى تدخل تشريعي حتى وفرت وزارة الداخلية السوار الإلكتروني.

وذكر أن هذا الاتجاه لا شك محمود لأنه يؤدي إلى تقليص أعداد نزلاء السجون، ويكون أكثر تأثيرا في إصلاح نفوسهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم داخل السجن.

تشغيل المساجين

وبخصوص رأيه في تشغيل المساجين، أوضح أن أول ما يجب التنبيه إليه هو فهم فلسفة المشرع من تنفيذ عقوبة الحبس، وهي تأهيل المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع كعواطن صالح، وتشغيل السجين بحد ذاته يساهم بلا شك في تحقيق هذا الهدف.

وأضاف: لابد أن يمكن السجين من اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع ميوله واهتمامه - وذلك في حدود المعروض من العمل - بما يؤمن كسب قوت يومه بعد إطلاق سراحه، موضحا أن أنواع الأعمال التي يشتغلها السجناء عادوا أمرها لإدارة المؤسسات الإصلاحية بما يتلاءم مع المواثيق والمعايير الدولية المعنية بحقوق السجناء.

وأكد أن ما يلفت النظر في الواقع العملي هو تشغيل بعض السجناء دون المعدل الآخر بسبب ما تعانيه إدارة المؤسسات الإصلاحية من ازدياد عدد السجناء، وهو ما لا يتفق مع المعايير الدولية، إذ إن عقوبة الحبس ترمي لإصلاح السجين ومعالجة انحرافه.

وتساؤله: هل من حق السجين الخلوة الشرعية؟ قال: بالفعل قامت إدارة السجن بتخصيص مكان منعزل داخل السجن يسمى بالبيت العائلي مكون من ثلاث شقق لمن يرغب في الخلوة الشرعية بناء على طلب يقدمه السجين ويعد التحقق من المستندات المؤيدة، وهو ما سنتحدث عنه بالفلسفة العقابية الحديثة.

وأضاف أن الإحصائيات تشير إلى أن عدد الزيارات للخلوة الشرعية خلال عام 2019 بلغ (671) زيارة، منها 515 زيارة خاصة لنزلاء السجن المركزي، و143 زيارة خاصة لنزلاء سجن العمومي، و13 زيارة خاصة لنزيلات سجن النساء.

وعن دور نيابة التنفيذ الجنائي في الإشراف على الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية، قال العنام إن نيابة التنفيذ الجنائي تباشر إجراء التفتيش الدوري باي وقت وعلى نحو مفاجيء على أماكن تنفيذ الأحكام الجزائية بكل السجون التابعة للمؤسسات الإصلاحية، سواء السجن المركزي أو السجن العمومي أو سجن النساء أو سجن الأحداث، وذلك بهدف التحقق من وجود محبوس بتلك الأماكن بصفة غير قانونية، والتحقق من أن أوامر النيابة العامة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على النحو المبين فيها والاستماع إلى أي شكوى يريد السجين أن يبديها.

وذكر أن إشراف نيابة التنفيذ الجنائي لا يقتصر على المؤسسات الإصلاحية التي تنفذ فيها العقوبات المقيدة للحرية، بل يمتد إشرافها ليشمل المراكز التي تنفذ فيها التدابير العلاجية كالأحكام الصادرة بالإيداع في مركز علاج الإدمان في قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأحكام الصادرة بالإيداع في مستشفى الكويت للصحة النفسية لمن يثبت عدم مسؤوليته الجزائية.

وأضاف: من المفيد أن نشير في هذا المقام إلى وجود خلل تشريعي يتمثل في أن النصوص العقابية الخاصة بالإيداع في مركز علاج الإدمان في قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لا تسعف القاضي الجزائي في النظر في إلغاء حكم الإيداع وتوقيع العقوبة المقررة في حال ثبت عدم الحراد المحكوم بإيداعه في المصحة العلاجية، وهو ما تداركته له التشريعات الجزائية المقارنة.

ودعا إلى تعديل تشريعي يجيز للقاضي الجزائي إلغاء حكم الإيداع وتوقيع عقوبة الحبس في حال عدم جدوى الإيداع، وانتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج دون شفاء المودع، ومخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، وارتكاب المودع أثناء إيداعه لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانوني مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعن دور نيابة التنفيذ الجنائي في الرعاية اللاحقة على المفرج عنهم، لفت إلى أن نيابة التنفيذ الجنائي كرست جل اهتمامها في المتابعة الحثيثة للمفرج عنهم بالعفو الأميري أو الإفراج الشرطي للتأكد من تقويم سلوكهم والعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين، موضحا أنه في عام 2019 أعيد 57 مفرجا عنهم إلى السجن لاستكمال تنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها نتيجة إخلالهم بشروط برنامج الرعاية اللاحقة.

إشكاليات تنفيذ الأحكام

وبخصوص أبرز الإشكاليات التي تعوق تنفيذ الأحكام الجزائية، قال العنام: سأحدث عن أهم المعوقات العملية والعقبات الفعلية في تنفيذ الأحكام الابتدائية، وخصوصا الصادرة بعقوبة الغرامة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الإشكاليات المرتبطة بالجانب القانوني

- تشير الإحصائيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل خلال الأعوام الخمسة الفائتة إلى ارتفاع ملحوظ في منسوب الأحكام الغيابية - غير المعللة - الصادرة بعقوبة الغرامة والتي لا يجوز تنفيذها جبرا ضد المحكوم عليهم، نظرا لأنها أحكام ابتدائية غير مسببة بالتالي المعجل، فقد بلغ عدد الأحكام غير المعللة في مواد الجنايات والجنح ما يقارب 60 الف حكم، والقيمة الإجمالية للغرامات المحكوم بها قاربت 10 ملايين دينار. ولما كان عدم إعلان الأحكام الغيابية بطريقة سليمة وصدور الأحكام الابتدائية غير واجبة التنفيذ مما يجعلها حبرا على ورق ونفوت معه المحكمة من العقاب ويبدد الجهد والوقت والنفقات التي بذلتها الجهات المختصة النيابة العامة والمحاكم باختلاف درجاتها وولاياتها القضائية) سعى بعض طائفة وهو امر بالغ الخطر والضرر معا بالعدالة فضلا عن إضاعته قيمة الغرامات المحكوم بها على الخزانة العامة.

- في هذا الإطار، فإن الناظر إلى واقع الحال يجد صعوبة في إعلان جميع الأحكام الغيابية الصادرة بعقوبة الغرامة - وفق الأسلوب التقليدي - عن طريق انتقال مندوبي الإعلان إلى محل إقامة المحكوم عليهم عملا بنص المادة (188) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) مما يستتبع بسقوط الأحكام الغيابية - الصادر ذكرها - بمضي المدة، مما يأت معه من الإلزام إدخال بعض التعديلات الجوهرية على هذه المادة، بما يواكب التطور التقني المتسارع لوسائل الاتصال الحديثة والتي أصبح استخدامها متاحا للكافة وميسرا لهم، العقبات الناشئة عن التطبيق العملي للإعلان التقليدي، لذلك ترى النيابة العامة إضافة تعديل على المادة المشار إليها بجيز إتمام إعلان الأحكام الغيابية بوسائل الاتصالات الحديثة عن طريق الرسائل الإلكترونية او الهاتفية.

ثانيا: الإشكاليات المرتبطة بالجانب الإداري

- لقد لمست نيابة التنفيذ الجنائي عن كثب ارتفاعا ملحوظا في مؤشر الأحكام الغيابية المطعون عليها بالمعارضة والتي لم يحدد لها جلسات لنظرها بدعوى عدم ورودها من جهة محفظها بالإدارة العامة للتحقيقات مما يهددها بالسقوط بمضي المدة، إذ يلغت الأحكام المطعون عليها بالمعارضة الصادرة في قضايا الجنح ولم يحدد لها جلسات لنظر المعارضة بعد 85 الف حكم، والقيمة الإجمالية للغرامات المحكوم بها قاربت 4 ملايين دينار.

وكمال اليمين من استظهار الإحصائيات القضائية - السابقة الإشارة - ان الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجنح المطعون فيها بالمعارضة مما تخنص به الإدارة العامة للتحقيقات - قد كثرت - الأمر الذي يتعين معه ضرورة سن نظام جديد لحفظ وارشفة ملفات قضايا الجنح المحكوم فيها غيابيا في إدارة كتاب المحكمة الكلية بدلا من حفظها بالإدارة العامة للتحقيقات لمدة خمس سنوات لسهولة تحديد جلسات المعارضة بصورة آلية خلال شهر من تاريخ العلم بالمعارضة، ومن ثم إعادة هذه الملفات إلى الإدارة العامة للتحقيقات عند اكتمال هذه المدة أو قبل إتمام إعلانها وعدم الطعن عليها في المعياد، أو قبل الفصل في المعارضة والاستئناف.

غياب التقارير

من جانبه، قال القاضي السابق والمحامي د. محمد منور: لا شك أن إشراف النيابة العامة كجهاز قضائي مستقل على تنفيذ الأحكام الجزائية بعد عكسيا كبيرا ومهما جدا، ويضيف ضمانات أخرى لسلامة تنفيذ الأحكام الجزائية، وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بها داخل السجون، غير أنني لا أرغب أن امر مروراً سريعاً على الدور المهم الذي تمارسه النيابة حاليا في الإشراف وتنفيذ هذا الاختصاص تحديدا، لكن ما لفت انتباهي هو عدم وجود تقارير معلنة من النيابة عن النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش»، وأضاف منور: «أعتقد أن وجود مثل هذه الوسيلة الإعلامية لعرض نتائج الكشف ودعوة المختصين للمشاركة في بلورة الأفكار حول الملاحظات التي تجدها النيابة العامة على الأخطاء الموجودة في طرق تنفيذ الأحكام الجزائية يعتبر عاملاً مهماً في لفت الانتباه إلى طرق إصلاحها أو علاجها».

وزاد: «لا شك أن المجتمع الدولي نجح مؤخراً في بلورة عدة أفكار ومبادئ أعتبرتها الأمم المتحدة الحد الأدنى لطرق معاملة السجناء، وعنونتها بـ «مبادئ نيلسون مانديلا»، رئيس جنوب إفريقيا السابق، وكان هذه الاتفاقية تريد أن تلفت نظر الجميع إلى أن السجين ليس بالضرورة أن يكون أسوأ الخلق، فقد يخرج من السجن رجل يحكم بلداً، وهذا ما حدث مع مانديلا، بعد أن قضى 27 عاماً سجيناً وخرج من باب السجن ليصبح حاكماً لدولة «بمقراطية دستورية»، ولم يجعل منه السجن رجلاً عديم الأخلاق غير قويم السلوك كحال بعض السجناء».

وعما إذا كان يقصد أن التشريعات الموجودة تنبذ السجون أو المحكوم بعقوبات سالبة للحرية، قال إن «التشريعات تنبذ والثقافة العامة كذلك تنبذ، فالنظرة دائماً نحو السجين نظرة مصحوبة بسوء الخلق وموسومة بالعودة إلى الجريمة بشكل قاطع، وقد يكون ذلك صحيحاً إلى حد ما».

وأوضح: «عملت في الجهاز القضائي وحققت مع سجناء، وعلى سبيل المثال عندما كنت في نيابة المخدرات حول إلى ملف قضية لسجناء كانوا يتعاطون مؤثرات عقلية داخل السجن في عام 2009، والطريف أن هؤلاء السجناء حوّلوا إلى وحققت معهم وكانوا تحت تأثير المؤثرات العقلية داخل غرفة التحقيق وكانوا يتعاطون داخل السجن، وضبطت معهم تلك المؤثرات واستمروا في الحصول عليها حتى بعد القضية، وعرضوا علي وأنا وكيل نيابة حتى أنهم قدّموا الوعي أثناء التحقيق معهم، وأطلقت إلى أطراف التحقيق».

وأضاف: «لا شك أن السجن يحتوي على جميع أشكال البشر ولكن قد يكون من ضمنهم أناس أخطأوا في حياتهم خطأ واحداً ومن الممكن بعد تنفيذ الحكم أن يخرجوا بعقلية مختلفة وشخصية مختلفة ويصبحوا مخزمين حقيقيين بعدما كانوا مجرد مجرمين مخطئين».

ولفت إلى أن المجتمع بحاجة إلى إعادة النظر في مجموعة من المبادئ التي قررها العهد الدولي والمسماة باتفاقية مانديلا لمحاولة تقديم وسائل علاجية أفضل من المتاحة، ومحاولة الدفكير في حلول لتقديم وسائل عقابية تخدم المجتمع وتخدم السجين، ومنها على سبيل المثال، وضع فكرة لتطوير السجين بمنحه فرصة لتعليم حقيقي لا مهني كما هو موجود حالياً كالنجارة والحدادة

تكلفة السجناء الأجانب المصابين بالإيدز والتهاب الكبد 406 آلاف دينار

671 حالة خلوة شرعية للسجناء في عام 2019 ضمن برنامج اجتماعي

ضرورة الأخذ بالعقوبات المجتمعية وعدم الاعتماد على الحبس

وقف العقوبة عن 846 محكوماً بقضايا المخدرات جاء ضمن خطة التخفيف عن النزلاء

جانب من حفلة «الجريدة» (تصوير ميلاد غالي)

محامون لتوقيع طعون السجناء

بخصوص مركز العون القضائي، قال المحامي عدنان أبل ان جمعية المحامين أصدرت لائحة جديدة، بالتعاون مع رؤساء المحاكم لمعالجة قضية المعلمين التي تسقط لعدم وجود محامين لتقديمها والدفاع عن المتهمين، والتي سبق تجربة الجريدة اثارتها، وتم توفير مكتب للجمعية للتنسيق في مسألة الطعون، وإعدادها عن طريق المركز داخل السجن، إذ سيتم توفير محامين، وسوف تكون هناك جدول بالمركز بأسماء المحامين المتطوعين بشكل واضح، وسيكون هناك تنسيق فيما يخص متابعة الجلسات بالتعاون مع رؤساء المحاكم.

وعما إذ كان سيتم ضبط عملية الانتدابات بواسطة جمعية المحامين، خصوصا بعد ظهور سابق على حجز المقاعد بشكل غير منظم، أوضح أنه سيكون هناك كشف معتمد من مركز العون القضائي يتم إرساله إلى رؤساء المحاكم ورؤساء الدوائر، وتحديدا الجنايات، كما سيكون هناك خط مباشر مع مجلس إدارة الجمعية لحل المشاكل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٦-٧	٤٣٤١

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

بتفشي الأمراض... و«السوار الإلكتروني» والإفراج الشرطي حلان

● كلفة السجين الواحد على الدولة 3 آلاف دينار بواقع 16 مليون دينار في السنة

الغنام: الاكتظاظ أثّر سلباً على إعادة الاندماج المتفق مع المعايير الدولية المعنية بحقوق السجناء

خطط استراتيجية طويلة المدى لمعالجة تكدس السجون بالنزلاء

العيفان: تجربة الـ 60 عاماً من التشريعات تحتاج إلى إعادة تقييم

ضرورة إنشاء هيئة عامة تحت إشراف النائب العام لمتابعة المؤسسات والمحكومين

منور: ربط فرص تعليم السجين بالعفو عنه يساهم في تأهيله واندماجه سريعاً مع المجتمع

حققت في عام 2009 مع متهمين نزيلين في «المركزي» وهما بحالة غير طبيعية

أبل: هواتف تباع داخل السجن بـ 4 آلاف دينار ومتهمون يديرون تجارة بـ 3 ملايين دينار

سجين طلب من القاضي إخراجه وعرضه على طبيب نفسي لأنه يرى في السجن مخدرات أكثر من الخارج

حبست بخرج الكويتي من السجون لا يستطيع العمل أو تقبلها!

التعليم المهني

وزاد: «اعتقد أن فكرة التعليم المهني داخل السجن فكرة فاشلة لأنها لا تتوافق مع الواقع وأنا أريد من المختصين أن يشاركونا معي بعض الأفكار المتعلقة بتقديم فرص تعليم حقيقي للسجين مثل إعطائه فرصة للحصول على مؤهل عال (تعليم عال) ليساوي ماكالوريوس، وماجستير، ودكتوراه، من خلال وسائل تعليم متاحة سواء (أون لاين) أو عبر الاتفاق مع مؤسسات أكاديمية توفر ذلك التعليم».

وتابع: «ما أريد أن أصل إليه هو أن أقدم للسجين فرصة للحصول على مؤهل علمي يدفعه خارج السجن، ويمكنه من العمل اللائق بأن أربط هذه الوسيلة بأية علو، بمعنى أنه إذا حصل على ليسانس يتم العفو عن رأس المدة، وإذا حصل على ماجستير يتم العفو عن نصف المدة، وإذا حصل على دكتوراه يتم العفو عن كل المدة».

وبسؤاله «ما إذا كان يتوقع أن المجتمع سيتقبل فكرة جلوس سجين في جريمة قتل أو مخدرات إلى جانب طالب علم، أم يتم إنشاء أكاديمية داخل السجن، ويشترب لها كالمركز القانوني للسجين بتأثر بقرارات تصدر من جهات مختلفة مثل مجلس الأمة كقانون العفو الشامل أو النائب العام، أو من قاض قد يوقف بحكم قضائي تنفيذ العقوبة أو يمتنع عن النطق بالحكم أصلا...»، مؤكدا أن تلك المؤسسات جديرة بالاحترام تمكن الطلبة من مواصلة تعليمهم، والحصول على مؤهلات من خلال التعلم عن بعد (أون لاين) بمحاضرات وامتحانات فعلية.

وأضاف أنه من الممكن ربط مثل هذا التعليم بنوعية الجريمة المرتكبة، فعلى سبيل المثال هناك جرائم نص عليها قانون الميدة وعقوبتها شديدة من الممكن أن يلتزم الشخص بالدراسة في جانب معين كنوع من التعويض للقطاع الذي وقعت جريمته عليه.

وأكد أنه لا يستبعد أن تؤدي مثل هذه الأفكار في نهاية الأمر إلى تحسين سلوك السجين وتحويله إلى شخص راغب في منتج بعض الأفكار طبيعيا مثلا، مشددا على أن هذه الأفكار ليست من ضرب الخيال أن يمكن تطبيقها وتوفير سبل نجاحها.

وزاد: «نحن لا نريد اختراع العجب، فما نتكلم عنه موجود في دول العالم، إذ نريد أن نشجع المجتمع على إصلاح شخص يحاكمة أو يحاول محاولة جرائم، ولا تشك الهدف العام من العقوبة، إن تحقيق هذا الهدف داخل الجريمة، هو تمكين السجين وتأهيله بعد فترة معينة لإعادة الاندماج في المجتمع، مؤكدا أن السجين قضاها، موقوته فإن هو قضاها داخل السجن فسيخرج ويلتقط حالة خطيرة على المجتمع.

وعن بعض الخلايا مثل «أسود الجزيرة»، وتلك المتهمة بجرائم الإرهاب والتي تم اخضاعها لبرامج إصلاحية داخل السجن وتأهيلها من الناحية النفسية، وما إذا كان ذلك كافيا، قال: «من وجهة نظري هي محاولات جادة وجديدة، وحققت إلى حد ما نتائج إيجابية، وخصوصا فيما يتعلق بعض الأفكار المتطرفة التي كان يحملها بعض المساجين، وأدت إلى تغيير قناعات مجموعة منهم تماما».

ولفت أن تخليل مسبب هؤلاء السجناء إن لم يتم تغيير تلك القناعات والأفكار المغلوطة التي يمكن أن تنطوي وتنتقل العدوى إلى الآخرين.

أفكار إصلاحية

ودعا إلى تطوير الأفكار الإصلاحية، ومنح السجين فرص التعليم على شهادات علما في التعليم، مؤكدا أن المهم ربطها بوسائل العفو وإخلاء السبيل حتى تكون عنصرا مؤثرا له ويشعر حالة داخل السجن ويعمل على إنجاز المهمة للحصول على العفو، «فلنجعل أحدا محكوما بالمؤبد ولديه فرصة لدراسة الطب ويحصل على مؤهل عال، فهل نتوقع انه يقوت مثل هذه الفرصة؟ لا بالعكس سوف يستثمرها حتى يقلص فترة وجوده بالسجن إلى الأبد».

وأكد أن سلوك السجون الإجرامي سيتغير حتما خلال مسيرته في الحصول على المؤهل فرصة للبدء من جديد.

إعادة تقييم التشريعات

من جانبه، قال العميد المساعد للشؤون العلمية بكلية الحقوق استاذ قانون الإجراءات د. مشاري العيفان، عما يتعلق بدور النيابة العامة في الإشراف على السجن وتنفيذ الأحكام القضائية: «كلنا نتفق أن هناك خللا ما، ولا يكمل الاخر، فإذا كان هناك خلل نجهة من الجهات فسنستعكس ذلك على البقية، وهذا هو ما نواجهه الحماية وجهعية المحامين وكل الوسط القانوني».

وأضاف ابل ان جمعية المحامين لا تملك قرارا ضد هذا الخلل، وبالتالي لابد من العودة إلى السلطة التشريعية، وضرورة تعديل القوانين فيما يخص بسط الرقابة على بعض الاجراءات الإدارية المعوقة للاحكام، ومثال عليها العقوبات الاجتماعية، فالنص التشريعي غريب، وإعطى الصلاحية لمدير السجن باستبدال العقوبة وهو ما يشكل خرقا واضحا للسلطات، إذ يصدر الحكم من هيئة قضائية تداولت القضية بشكل كامل ورات عن قناعة إدانة الشخص بحكم معين ثم يأتي مدير السجن ويقرر استبدال هذه العقوبة برأي شخصي ممه رغم انه يفترض تنفيذ الحكم كما هو.

وذكر ان النيابة العامة تحققت عن هذا القانون، ورات ضرورة تشكيل جهاز قضاء مستقل للتفتيش في مسألة استبدال العقوبة بعيدا عن وزارة الداخلية.

وأكد ان الجمعية المحامين، قبل إنه بشمل مركز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يسعى مع لجنة الإنسان في مجلس الأمة، مؤكدا ان «العديد من التقارير الصادرة كانت لنا عنها تحفظات فيما يخص وضع السجناء الحالي».

وأضاف: لأسف النظرة المجتمعية للمتهم، لا المدان، هي أنه مجرم في جميع الأحوال، اما النظرة إلى المدان فهي أنه مجرم إلى حد الأدمين ولا يمكن إصلاحه، وهذا يتنافى مع فكرة ومسعى المؤسسات الإصلاحية.

وضرب مثلا على ذلك بان احد المتهمين طلب من قاض أن يخرجه من محبسه ويعرضه على طبيب نفسي، لأنه يرى في السجن مخدرات بحسرة تفوق الموجود خارجه.

ورأى أن طبيعة العمل والآلية داخل السجن لا تمت للإصلاح بصلة، إذ يتم تشغيل المتهم من «بدبه» وأن جله قبل حتى صدور حكم عليه، حتى الزي الذي يرتديه هو الزي الذي لن قفص الاتهام لا يتسع لعدد كبير من المتهمين، مما يضطرهم للوقوف طوال مدة المحاكمة.

وقال إنه من «خلال مركز حقوق الإنسان التابع لجمعية المحامين، رفعنا عدة تقارير لابد أن يتفاعل معها المعنيون واصحاب القرار، لأنه إذا لم يتم تشخيص المرض فرصة الاندماج في المجتمع مرة أخرى فسوف يعود إلى الجريمة مجددا».

وذكر أن بعض المتهمين يتعمدون الاستخدام غير السليم، لأن الاتجار بالمخدرات والممنوعات يتم بشكل أكبر التشريعي المجرد، بل يجب بناؤها على حاجة المجتمع وما يناسبه من تشريعات، كان يتم مثلا تشكيل لجنة من النيابة والداخلية، والقضوى والتشريع، ويطلب منها اختيار التشريعات التي تناسب المجتمع، «فاعتقد أن كثيرا من النصوص معطلة لأن النيابة العامة مقيد على عاتقها جهد كبير، ولذلك فالهيئة مطلب ملح في الوقت الحالي لإنجاز الأحكام».

الهيئة المقترحة

بدوره، قال امين سر جمعية المحامين الكويتية عدنان ابل، لدى سؤاله عن إشراف النيابة العامة على تنفيذ الاحكام، وسقوط الاحكام القضائية ودور جمعية المحامين فيما يتعلق بحقوق السجناء وسقوط المحكوم المدّعمة الى محكمة التمييز، ان النيابة لها دور والهيئات الاخرى لها دور، لكنها ليست في محزل عن الاخرين، فالكل يكمل الاخر، فإذا كان هناك خلل نجهة من الجهات فسنستعكس ذلك على البقية، وهذا هو ما نواجهه الحماية وجمعية المحامين وكل الوسط القانوني.

وأضاف ابل ان جمعية المحامين لا تملك قرارا ضد هذا الخلل، وبالتالي لابد من العودة إلى السلطة التشريعية، وضرورة تعديل القوانين فيما يخص بسط الرقابة على بعض الاجراءات الإدارية المعوقة للاحكام، ومثال عليها العقوبات الاجتماعية، فالنص التشريعي غريب، وإعطى الصلاحية لمدير السجن باستبدال العقوبة وهو ما يشكل خرقا واضحا للسلطات، إذ يصدر الحكم من هيئة قضائية تداولت القضية بشكل كامل ورات عن قناعة إدانة الشخص بحكم معين ثم يأتي مدير السجن ويقرر استبدال هذه العقوبة برأي شخصي ممه رغم انه يفترض تنفيذ الحكم كما هو.

وذكر ان النيابة العامة تحققت عن هذا القانون، ورات ضرورة تشكيل جهاز قضاء مستقل للتفتيش في مسألة استبدال العقوبة بعيدا عن وزارة الداخلية.

وأكد ان الجمعية المحامين، قبل إنه يشمل مركز حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يسعى مع لجنة الإنسان في مجلس الأمة، مؤكدا ان «العديد من التقارير الصادرة كانت لنا عنها تحفظات فيما يخص وضع السجناء الحالي».

وأضاف: لأسف النظرة المجتمعية للمتهم، لا المدان، هي أنه مجرم في جميع الأحوال، اما النظرة إلى المدان فهي أنه مجرم إلى حد الأدمين ولا يمكن إصلاحه، وهذا يتنافى مع فكرة ومسعى المؤسسات الإصلاحية.

وضرب مثلا على ذلك بان احد المتهمين طلب من قاض أن يخرجه من محبسه ويعرضه على طبيب نفسي، لأنه يرى في السجن مخدرات بحسرة تفوق الموجود خارجه.

ورأى أن طبيعة العمل والآلية داخل السجن لا تمت للإصلاح بصلة، إذ يتم تشغيل المتهم من «بدبه» وأن جله قبل حتى صدور حكم عليه، حتى الزي الذي يرتديه هو الزي الذي لن قفص الاتهام لا يتسع لعدد كبير من المتهمين، مما يضطرهم للوقوف طوال مدة المحاكمة.

وقال إنه من «خلال مركز حقوق الإنسان التابع لجمعية المحامين، رفعنا عدة تقارير لابد أن يتفاعل معها المعنيون واصحاب القرار، لأنه إذا لم يتم تشخيص المرض فرصة الاندماج في المجتمع مرة أخرى فسوف يعود إلى الجريمة مجددا».

وذكر ان بعض المتهمين يتعمدون الاستخدام غير السليم، لأن الاتجار بالمخدرات والممنوعات يتم بشكل أكبر بتكرير من خارج لسجن، وقبل فترة تمت إحالة مسؤولين بالسجن المركزي للتحقيق بقرار من وزير الداخلية لوجود تجاوزات، إذ تم اكتشاف مخزن قبل عدة أشهر يحتوي على ممنوعات بكميات صادمة ومنها الهواتف التي تباع داخل السجن بـ3 او 4 آلاف دينار رغم أن قيمتة الحقيقية 300 دينار، كما أن معظم المتهمين يديرون تجارة في داخل السجن تقدر بـ 3 ملايين دينار.

وعن مسألة مكافأة المحكوم المجتهد علميا كان تخفف عقوبته مثلا إذا قرأ كتابا كاملا، قال ابل ان هذه العملية اعادة تأهيل السجناء لإدماجهم في المجتمع عملية مهمة جدا، فالسجين يشعر ان مصيره انتهى، ولم يعد لديه هدف في الحياة، مستأنفا: هل هناك الية للتفاعل مع السجناء بعد قضاء العقوبة، وهل هناك محفزات لتوفير وظائف لهم أو استكمال دراستهم؟

تسليم المتهمين

وبشان موضوع تسليم المتهمين خارج الكويت مثل قضية فهد الخرافي، قال ابل ان نيابة التنفيذ الجنائي تواجه مشكلة في هذا الأمر، علما ان هناك اتفاقيات مع بعض الدول، واعتقد انه لابد من تفعيل جهات أخرى غير النيابة مثل وزارة الخارجية في هذه الأمور.

واكد ابل ان السلطة التشريعية منحرفة بشكل مؤسف في موضوع التشريعات مما يسبب أزمة لكل القطاعات القانونية بدأ استثناء بدءا بالنيابة مرورا بالقضاء، وصولا إلى المحامين وكل ما يتعلق بالوسط القانوني، فاغلبيات التشريع سياسية لا فنية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار رأي القضين فيها، ولذلك يأتي التشريع إما غير قابل للتطبيق في بعض الحالات أو يتم تحديد الغاية منه.

المحور الثاني: حقوق السجناء في ظل تكدسهم بالسجون وفق تعظيمهم القوانين ذلك مخطوق (تحت صحفة) إلى تفعيل العقوبات الاجتماعية أو تقليل العقاب عبر التصالح وغيرها من المسائل التي يمكن للنيابة العامة أن تفعلها قبل أن تحيل القضية إلى المحاكم!

قال منور: «هناك حاجة للتفكير أو إعادة التفكير في التشريعات الجزائية الموجودة والمتعلقة بالسجون إلى جانب الأحكام وطرق صدورها وصلاحيات القضاة في إصدارها، فعلى هذه الحلقة الرئاسية تدخل أحدى وسائل تفعيل قيام المتهم بأعمال تعود عليه بالنفع ولكن أولا بوجود المشكلة ثم التفكير في استعراض الحلول بشأنها».

ولفت منور إلى أن «جانبا مهما في سلامة القرار أن يكون لدى مضخي القرار المعلومة، فالمعلومة نوعا ما غائبة لأنها تحتاج إلى إحصاءات ودراسات عن حالة السجن التي تشهد حاليا تكدسا كبيرا لا يستوعب السجنين الصادر بحقهم احكام نهائية، وهذا في حد ذاته خطير جدا».

وذكر أن ما سبق يدل على أن حالة المساجين داخل السجن غير سليمة، لأن بالسجون والتأهيل بالنصية في السجون.

وطالب بإظهار هذه المشاكل للاعلام وسماع الجهات المسؤولة مثل «التنفيذ الجنائي» وإخراج الارقام والإحصائيات للعامة، «كما نحتاج إلى معرفة ما الذي ترام لجان الإشراف داخل السجون ومحاكاتها؟ إذ لابد من عرض المشاكل حتى نفكر في حلول لها».

ورأى أن حالة كبيرا في المحكمة تتمثل في تمكين القاضي نفسه من اختيار عقوبات بديلة عبر فتح التشريع إلى جانب السلطة القضائية لا تقييدها أمثر فاكثر.

فالقاضي هو المعني الاول بتحديد العقوبة المناسبة لانه هو من يعاين القضية.

تغليظ العقوبات

وذكر ان هناك اتجاها عاما لتغليظ العقوبات وكان الهدف هو التغليظ في حين نتجه المحكمة الحديثة إلى إعادة التفكير في العقوبة نفسها، وإلى الإصلاح والاستفادة من السجين، مؤكدا أن هناك وسائل أخرى تحقق الردع والزجر وتنفع المجتمع من خلال تحويل الشخص المنحرف إلى شخص منتج.

واكد ضرورة ان يكون تطبيق صلاحية ما بين فرض العقوبة بالسجن أو العقوبة بالغرامة وإيجاد نوع من باب التغرير في التشريع الإسلامي، موضحا أن القاضي يبلور في التغرير افكارا عقابية معينة تنفع المجتمع وتنفع المتهم، وتمكنه من اختيار مجموعة من العقوبات التي تأتي لمصلحة المجتمع.

وأكد أن السجين لديه حق في غاية الأهمية، ومع ذلك هو مهمل في التشريعات الموجودة، ويتمثل في حقه في الحفاظ على طبيعته، بما فيه من انعدام أخلاق وعدم نظام، إذا لابد ان يكون بين السجن والعالم الخارجي رابط ولو بسيطا حتى يظل الارتباط عنصرا متبعا له على الخروج والاضطماط مرة أخرى.

وطالب بعدم عزل السجين عن وسائل الاتصال ومتابعة ما يشغل الرأي العام، موضحا أن الحديث هنا عن بعض السجون الخالية من ذلك الوسائل، في حين يتمتع السجين، التي فيها رجال يعملون على رفع اسم الكويت في المحافل الدولية أمام مراكز حقوق الإنسان الدولية.

الحبس الاحتياطي

واكد ان هناك امرا لا يجب إغفاله الا وهو المحبوس احتياطيا فهو شخص لم يدن رسميا ورغم ذلك يعامل معاملة سيئة ويعرض على القاضي بلباس السجين والمظلم العام للمتهم فالمحبوس احتياطيا امام القاضي قد يوحي بأنه مرتكب لجريمة ما بعكس إذا حضر الشخص بلباس عادي وطبيعي وهيئته المعتادة فان ذلك سيؤثر بالطبع على قناعة القاضي وهيئة المحكمة.

وذكر ان هناك نسبة كبيرة من المحبوسين احتياطيا حصلوها على براءة، ولذلك لابد ان يعامل هؤلاء معاملة لائقة إلى ان تتم إدانتهم رسميا، آملا ان يكون للسجناء المحبوسين احتياطيا وضع خاص افضل مما هو موجود حاليا، وان يعرضوا على قاضيهم بدلا من ملفات المحبوسين احتياطيا، لان ذلك يسبب لهم آلما نفسيا وجسمانيا لا يطاق، كما انه من غير الضروري الحضور إلى كل الجلسات فبعضها قد يطول جدا وفي ذلك مساس بحقهم الإنساني.

ولفت إلى أن أحدى وسائل تخفيف احكام الحبس الحتي يمكن لقاضي التجديد مراقبة هذه الأسباب وإبداء رايه فيها.

وطالب بعدم ترك مسالة حضور السجناء للجلسات على عاتق مدير السجن، حيث يغيب الامين، وبالتالي لا يحضر السجين الجلسة، داعيا إلى ان يكون حق حضور الجلسات من عدمه بيد السجين قبل غيره، فهو الذي يقرر الحضور من عدمه.

عصابات الإجرام

من جانبه، قال المحامي عدنان ابل فيما يخص حقوق السجناء وتكدسهم وتشاوهم، وإذا كان هناك حد معين للمتهمين المتفق عليه الشكاوى، وما إذا كانت وزارة الداخلية قد عرضت حكم هروب السجناء في عام 1998 عندما أوصى القاضي إدارة المؤسسات الإصلاحية بمعالجة الخلل وإعادة الثقة الإصلاحية ومراقبة السجناء وإعادة التفتيش عليهم، إلى جانب احكام إدانة العديد من السجناء فيما يتعلق بتهريب مخدرات للسجون، قال ان الجمعية ليست جهة رسمية لاستقبال شكاوى السجناء، «لكن بحكم الجولات التطوعية نستمع لهم حتى خلال الجلسات، ومن الملاحظ ان السجن المركزي والسجون بشكل عام تطورت غير ان المشكلات كثيرة، ولا سيما في أكثر عمليات الإجرام تدير عمليات الإجرام من داخل السجن المركزي الذي اصبح غطاء للمجرمين».

ولفت ابل إلى ان «ابرز الشكاوى التي مرت علينا تتعلق بتعاطي وجلب المخدرات ولذلك لا يصح ان نخلط ناب مفهوم وفي مقابل المتهم بتجار مخدرات، إن ذلك يعرضه للفساد اكثر واكثر، ويجعله يتعمق في الإجرام بشكل كبير، هم انه قد يكون متهما في شيء بسيط في السابق».

واكد ان الدولة لا تملك رؤية لحال وسبل المحكوم بعد خروجه من السجن، وهذا الخلل يعود إلى الجهة الإدارية المسؤولة عن السجون والرقابة والتفتيش.

استبدال العقوبة

وعن استبدال العقوبة، راى انه لا يجوز ان يكون في يد مدير السجن، بل لابد من تعديل تشريعي بإنشاء هيئة مستقلة تحت إشراف النيابة العامة تقوم باستبدال العقوبة، فالعملية مزاجية إذ قد تستبدل عقوبة مثلهم ولا يتم ذلك لآخر، ولكي نضمن حدوث ذلك الأمر بشكل منتظم لابد من إسناده إلى جهة قضائية لكن للأسف منع قانون الإجراءات تلك الصلاحيات لأي جهة غير السلطات مع تحديد.

وطالب بتطوير التشريعات لان تأخير ذلك يعطل إدانة المتهمين ويبدد فكرة الردع والزجر المتوخاة من فرض العقوبة، مؤكدا أن السجن بشكل عام بحاجة لبس فقط من الأدوار بشكل سليم.

وعما يتعلق بصحة السجناء ورصد حالات إصابة بالوباء الكحدي بينهم والإبدد إلى جانب التقدس وما إذا كانت بيئة السجن مناسبة ام تحتاج إلى تطوير، أكد العميد المساعد على عاتق بيئية وصحية في وقت يتوجب على الدولة ان توفر لهم مكانا آمنا لقضاء عقوباتهم، قال د. مشاري العيفان إن توحيد الجهة والرؤية علاج مهم لكل تلك المشاكل، فالمهم على الأمور في موضوع السجون هي وزارة الداخلية، والجانب الصحي لا يعطيها كثيرا، فهي لا تفكر إلا في معالجة الاحداث المؤقتة لا معالجة الظاهرة واسبابها وكيفية تفاديها.

وذكر ان الرؤية الحالية ان تأخير إلى جهة واحدة هي وزارة الداخلية، فعلم السجون علم متخصص ومرتبط بجوانب أخرى كالصحة والرياضة والأمور النفسية والثقافية، ولذلك لابد ان تتوفر الرؤية بشان هذه الأمور واضحة عند الوزارة ككل.

الإفراج الشرطي

وعن الإفراج الشرطي كحق من حقوق السجناء، قال ان المجتمعات الحديثة تطبقه، غير انه تحول من نظام تنفيذي إلى نظام قضائي، وهو ما اعطى من بطلبته حقوقا قانونية مثل الحق في طلب مستندات وسؤال الشاهد والحق في معرفة سبب رفض طلب الإفراج، إلى التظلم من القرار، وهنا لابد من تطوير التشريعات.

وذكر ان «قوانين الكويت بها ما يسمح بتطبيق ما نطالب به، لكن الأمر يحتاج إلى بعض القاضي فتشريع وقف التنفيذ والإفراج عن السجناء يحكمهم بعض الحق للقاضي في فرض الإجراء براه عن المتهم، ولذلك فإن الهيئة والمنظومة الموحدة مهمة في تقدم الرأي والمشورة للقاضي وتنبيه»، مؤكدا أن القوانين الكثيرة أصبحت تتدخل على القاضي وهنا لابد من هيئة تقدم له المشورة.

خصخصة السجون وتعليم السجناء

عن خصخصة السجون قال د. مشاري العيفان في رده عبر التعاقد مع شركات عالمية لإدارتها وتحقيق عملية الربط والضبط، قال العيفان: «إننا نلجأ دائما للخصخصة للهروب من التكاليف المالية ونظنها في جهة خاصة، غير ان المشكلة تكمن في الفكر المحلي، فنحن لا نستطيع استغراء جهات خارجية لإدارة مرفق خطير كالأمن، لان ذلك سيسبب خللا أكبر في الإشراف على هذه الجهات التي ستصنع للربح، ولن نستطيع مراقبتها لأننا لا نمتلك الخبرة للحكم على استراتيجياتها وأخطائها».

واكد ان حقوق السجناء متناثرة في عدة نصوص قانونية، فقد نجدها في النصوص الدستورية وفي نصوص قانون الإجراءات وقانون السجون ولائحته التنفيذية، فالحق في التعليم مثلا تنص المادة 88 من قانون السجون على ان وزير الداخلية يشرف على قضية التعليم لتحديد مدد الدراسة، وهذا القانون صدر عام 1962 وفي الان هذه المادة غير مفعلة.

واوضح ان «قانون السجون به حقوق للسجناء غير مفعلة، والأخطر من ذلك ان الظاهرة الإجرامية تتغير ونحن نائمون، بمعنى انه الان اصبحت هناك انماط سلوكية لم تكن معروفة عام 1960 وهو ما غير طبيعة السجين، مثل انماط تتعلق بالجرائم الإلكترونية وجرائم الرأي وجرائم الأموال العامة، فالسجين الأمي اصبح اليوم مثقفا، وهو ما سيتعكس على حقوقه التي سيطالب بها، وهذا امر لابد ان يؤخذ في الاعتبار ونحن نقيم المنظومة التشريعية».

وعن الحبس الاحتياطي، قال انه لا توجد اي قضية في الحبس الاحتياطي، والسبب انه في عام 1960 لما صدر قانون الإجراءات تضمن ان يكون الحبس الاحتياطي على امرين، إما خوفا من التاثير على سير التحقيق، او خوفا من هروب المتهم، وبالنسبة إلى الهروب فهناك قانون يلغيه وهو منع السفر، إذا يتدفى التاثير على سير التحقيق، غير ان الاصل العام في القضايا اصبح الحبس الاحتياطي والاستثناء هو إخلاء السبيل.

وراى ضرورة ان «يكون قرار الحبس الاحتياطي مسببا إذا كنا ننظر إليه المتهم بقرينة البراءة».

الأحكام غير المعلنة في الجنح والجنايات بلغت 60 ألفاً وإعلانها يحتاج إلى تشريع

85 ألف جنحة بإجمالي 4 ملايين دينار لم تحدد لها جلسات وملفاتها محفوظة بالتحقيقات

النصوص العقابية الخاصة بالإيداع لا تسعف القاضي بإلغائها إذا لم يلتزم المحكوم

اكتظاظ السجناء يؤدي بسهولة إلى انتشار الأمراض المعدية بينهم

النيابة تشرف على تفتيش السجون بشكل دوري وتحقق في الشكاوى

يجب على الدولة مراجعة نظام تأهيل السجناء وتشجيعهم للخروج من السجن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٧-٧	٤٣٤١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لجأن إلى سفارتهن.. ورهن حل الأزمة بالبتّ في كل القضايا

وفد الفلبين غادر بـ69 عاملةً منزليةً

■ «العدل» وعدت بتسريع عجلة التقاضي في شكاوى الخادمات

بنصف حل، وترحيل للأزمة، غادر الوفد الفلبيني الذي ترأسه وزير العمل سيلفستر بيلو البلاد أمس، بعد الاجتماع مع مسؤولين في وزارة الخارجية والجهات الأخرى المعنية، وتوقيع مذكرة تفاهم مع اتحاد العمالة المنزلية. وكان من اللافت أن الوفد رهن فك الحظر المفروض من بلاده على إرسال العمالة إلى الكويت بصدور أحكام باتّة في كل القضايا المتعلقة بأبناء الجالية الفلبينية.

اللجنة المشتركة خلال التوقيع على محضر الاجتماع

خالد الحطاب

أبلغت مصادر **القبس** أن وزارة العدل وعدت على لسان مسؤوليها بتسريع عجلة التقاضي ومنح الأولوية لهذه القضايا لسرعة البت فيها.

ويظهر مشروع الأزمة المحتملة، في ما علمت به **القبس**، من اصطحاب الوفد الفلبيني 69 عاملة، كن في السفارة ينتظرن المغادرة، بعد أن حصلن على حقوقهن من أرباب عملهن من دون أن يعرضن على الهيئة العامة للقوى العاملة لتسجيل بلاغات في شكاواهن، ما يشي بمواجهة مقبلة محتملة، لما يمثله ذلك من تجاوز اللوائح الخاصة بآلية التعامل مع الشكاوى.

اجتماع مشترك

وعقدت أمس، اللجنة الكويتية ــ الفلبينية المشتركة، بشأن العمالة المنزلية، اجتماعها الأول، برئاسة مساعد وزير الخارجية للشؤون القنصلية الوزير المفوّض سامي الحمد، وبحضور ممثلين عن الهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة الداخلية، الى جانب وزير العمل الفلبيني الذي ترأس وفده.

وقال الحمد في تصريح على هامش الاجتماع ان الجانبين أكدا عقب اجتماع اللجنة اتفاق الجانبين على «التنسيق بين سفارة الفلبين في الكويت والجهات الرسمية؛ كوزارة الخارجية والهيئة العاملة للقوى العاملة، عند مواجهة أي مشكلة أو قضية تتعلّق بالرعايا الفلبينيين».

تفسير البنود

وذكر أن اللجنة «اجتمعت على مدى يومين، وناقشت بنود اتفاقية تشغيل العمالة المنزلية المبرمة بين الكويت والفلبين الموقّعة في 11 مايو الماضي، كما تم الاطلاع على عقد استقدام العمالة المنزلية»، مشيرا إلى توافق الجانبين على «تفسير بنود عقد العمل، ومن ثم صياغته وتعديل بعض البنود، بما يتلاءم مع القوانين المحلية ذات الصلة، كما اتفق الجانبان على ضرورة اعتماد العقدين الثنائي والثلاثي اللذين جاءا في القرار الوزاري 68 لسنة 2015، بعد إضافة التعديلات التي اتفق عليها الطرفان».

وعلمت **القبس** أن الوفد الفلبيني اشترط انتظار رأي القضاء الكويتي في القضية المنظورة، بشأن قضية قتل العاملة جانيلين فيلافيندي والقضايا الاخرى المتعلّقة بأبناء الجالية الفلبينية، ومن ثم اعلان اتخاذ قرار بشأن رفع الحظر من عدمه على ارسال العمالة إلى الكويت.

> سامي الحمد: تنسيق بين سفارة الفلبين والجهات الكويتية عند أي مشكلة تتعلّق بالفلبينيين

400 دولار.. الراتب الشهري للفلبينية

أبلغت مصادر **القبس** أن العقد الجديد، الذي تم التوافق عليه، لم يتغيّر كثيرا عن السابق، باستثناء التوصّل إلى آلية جديدة، بشأن العقد الموحّد بين الطرفين، تحت مظلة القانون الكويتي، ورغبات الطرف الفلبيني بتوفير حياة كريمة لعمالته، لا سيما المنزلية.

وذكرت المصادر أن العقد يشتمل على «400 دولار شهريا أجراً للعاملة، وإجازة يوم واحد في الأسبوع، وتوفير النقل من وإلى البيت على حساب الكفيل، و8 ساعات عمل يوميا، وفي حال الإخلال بأي شرط من شروط العقد، حتى بعد انتهاء مدة الكفالة المحددة بـ6 أشهر، يتحمّل الكفيل تذكرة العاملة وعودتها إلى بلادها، وتوفير مكان مستقل لسكن ومبيت العاملة يكون مناسبا صحيا، وتخصيص الطعام المطلوب لها والمعيشة الصحية المناسبة».

بدل طعام

وبيّنت أن البنود تشمل «دفع بدل طعام للعاملة، في حال عدم القدرة على توفير الطعام المطلوب، وتخصيص تأمين صحي للعاملة، يشمل خدمات الأسنان والجلدية، ومنحها شهرا في السنة إجازة، وفي حال وفاتها تتم اعادتها مع ممتلكاتها الشخصية كاملة إلى بلادها».

الدخنان لـ **القبس**:

اتفاقية مع اتحاد المكاتب الفلبيني

قال رئيس اتحاد مكاتب العمالة المنزلية خالد الدخنان لـ **القبس** إن الاتحاد وقّع السبت الماضي اتفاقية مع نظيره الفلبيني، بحضور وزير العمل الفلبيني كلارو ايريلانو، تضمّنت سلسلة من الأمور الفنية، على أن يتم تفعيلها مع رفع الحظر عن الكويت.

وأضاف الدخنان: إن الاتفاقية بين الاتحادين تضمّنت تنسيق العمل المشترك والدعوة إلى تكثيف فترة تدريب العاملات قبل استقدامهن الى البلاد، علاوة على ترتيب طريقة الاستقدام وتطويرها والتعامل بين الطرفين.

لقاء مع قياديين

التقى الوفد الفلبيني، على مدى اليومين الماضيين، مجموعة من القيادات الحكومية الكويتية، على رأسها نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح، حيث جرى الحديث عن الحماية المطلوب توفيرها للعمالة الفلبينية في الكويت، علاوة على مناقشة بعض الملاحظات ذات الصلة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٣	١٦٧٠٩

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ندوة «المحامين»: العدالة الاجتماعية مبدأ أساسي لازدهار الأمم

| كتب ناصر الفرحان |

أكد المتحدثون في ندوة «التعريف بأهداف التنمية المستدامة ورؤية الكويت»، ان «مركز التنمية المستدامة» وجد لتطوير القوانين اللازمة لإنشاء مشاريع التنمية المستدامة، وتذليل العقبات أمام المستثمرين، من خلال تطوير القوانين، وتوعية المجتمع بأهمية خطة التنمية وتحقيق رؤية كويت جديدة 2035، مؤكدين أن لا تنمية دون عدالة اجتماعية، التي أضحت العدالة مبدأ أساسياً من داخل الأمم لتحقيق ازدهارها.

وتحدث في الندوة التي أقيمت على مسرح الجمعية مساء اول من امس، أمين سر الجمعية المحامي عدنان ابل، ورئيس مجلس ادارة المركز عبدالله العنزي، ومدير عام المركز المحامية ايلاف الصالح، وعضو المركز المحامية لولوة القلاف، ومديرة عام المركز ايلاف الصالح.

المتحدثون في الندوة (تصوير أحمد سرور)

وقال العنزي، إن إنشاءه يهدف لنشر وتوعية المجتمع بأهداف التنمية المستدامة، والحث على تطبيقها في الميادين كافة، وكذلك مراجعة التشريعات اللازمة لتطويرها، بما يواكب سرعة تنفيذ خطة التنمية، وتذليل الصعاب القانونية لتنفيذها، بما يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة ورؤية سمو الأمير في رؤية «كويت جديدة».

وأوضح ان «العدالة الاجتماعية مبدأ اساسي من مبادئ النقاش السلمي داخل الأمم، لتحقيق الازدهار لها»، لافتاً الى ان «تحقيق مساواة الجنسين او تعزيز حقوق الشعوب الاصلية والمهاجرين، هو اعلان منا لمبادئ العدالة الاجتماعية، من خلال ازالة الحواجز التي تواجهها الشعوب، بسبب نوع الجنس او السن او العرق او الدين او الثقافة».

بدورها، أكدت القلاف ان المركز يعمل على كفالة العدالة الاجتماعية وصون كرامة الانسان، وبما يتوافق مع تعاليم الدين الاسلامي ومبادئ الأمم المتحدة، مشيرة الى انه يضم نخبة من المحامين الكويتيين، لديهم الخبرة والدراية والوعي بهذه المبادئ، التي تحقق التنمية المستدامة في البلاد.

من جانبه، أكد أبل «ان لا تنمية مستدامة دون تحقيق العدالة الاجتماعية، وتذليل العقبات القانونية التي تحقق تنفيذ مشاريع التنمية، خصوصاً ان لدول الجوار رؤى حتى 2035 لتحقيق الرفاهية لمجتمعاتها، والكويت ليست بعيدة عن هذا التوجه، بل هي سباقة من خلال رؤية صاحب السمو بجعل الكويت مركزاً مالياً وتجارياً».

كما استعرضت الصالح، جزءاً مهماً من خطة التنمية، من خلال شرح مفصل عن المناطق الحرة وتاريخ انشائها واهدافها والاجزاء المكونة لها، وكيفية عملها، والمردود الذي يعود على البلاد، من خلال تشغيلها وتنوع مصادر الدخل.

وأوضحت أن التنمية الاقتصادية وبناء مدينة الحرير عبر جذب الشركات الاجنبية الكبرى وانشاء منطقة تجارية حرة مستقلة شمال البلاد، من شأنه تحقيق مردود اقتصادي مهم بواجه التحديات، مثل الزيادة المستمرة في الانفاق الحكومي، وكذلك عدم استقرار البيئة الاقتصادية العالمية، والعزوف العالمي عن النفط كمصدر رئيسي للطاقة، وانخفاض أسعاره، ويفتح الآفاق نحو ضرورة المضي في تنفيذ مشروع المنطقة الحرة.

وعددت الصالح مزايا الاستثمار في المناطق الحرة، وشرحت نماذج بمناطق حرة ناجحة في سنغافورة والصين وأبوظبي وجبل علي وغيرها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١٠	١٤٧٧٠

القبس
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تقدمت باقتراح لإلغائها

الهاشم: المادة 153 من قانون الجزاء تخالف الشريعة والدستور

تقدمت النائبة صفاء الهاشم باقتراح بقانون بإلغاء المادة 153 من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

وذكرت الهاشم أن «الكثير من الأصوات الحقوقية والسياسية والمدنية ارتفعت مطالبة بإعادة النظر في هذا النص بحجة مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ومنافاته لأحكام الدستور وتعارضه مع الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها دولة الكويت».

وأوضحت «ان القواعد الدستورية تعبر عن منطق مغاير لما ذهبت إليه المادة 153 من قانون الجزاء، حيث يباح للقاتل إصدار حكم بالقتل ويتولى التنفيذ في الحال من دون أن يلقى عقوبة القتل التي هي الإعدام أو الحبس المؤبد وفق نصوص المواد 149 و149 مكررا و150 من قانون الجزاء، بينما لا تستفيد المرأة من نفس التخفيف لو كانت هي من فاجأت الرجل وأقدمت على قتله.

وقالت الهاشم «إن خرق المبادئ المتضمنة في أحكام الدستور أمر واضح، حيث ينطوي الاستمرار في اعتماد المادة 153 على تمييز حقيقي وجائر بسبب الجنس وفي ذلك مس صريح بالعدل والمساواة والكرامة كإحدى دعامات المجتمع وتقصير في حماية الأمومة والطفولة في ظل الأسرة التي هي أساس المجتمع، وفيه أيضا تجاوز لمبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر ضمانات الدفاع.

وأضافت «وإلى جانب مخالفتها لأحكام الشريعة والدستور فإن المادة 153 من قانون الجزاء تناقض التزامات دولة الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقيات دولية وانضمامها للمعاهدات».

صفاء الهاشم

نص المادة

نصت المادة 153 التي استهدف الاقتراح إلغاءها على عقوبة حبسية لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في حق من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في الحال إذا ما فاجأ إحداهن في حال تلبس بالزنا أو مواقعة رجل لها، ويلقى نفس العقوبة في حال قتلهما معا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٩	١٦٧٠٩

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد احتجازهم لمدة 24 ساعة في نظارة مخفر الجابرية

النيابة تحقق مع ضابطين ومواطن في قضية ترويع دليفري بكلب بوليسي وسلبه هاتفه النقال

محمد الجلاهمة

بعد احتجاز دام لمدة 24 ساعة داخل نظارة مخفر شرطة الجابرية أحيل يوم أمس الى نيابة حولي 3 مواطنين بينهم ضابطان برتبة ملازم أول يعملان في إحدى المؤسسات العسكرية وذلك على خلفية قيامهم بترويع وافد آسيوي يعمل دليفري مطعم بواسطة كلب بوليسي شرس وسلبه هاتفه النقال، فيما لم يستطع المدعى عليهم تبرير ما صدر عنهم من اعتداء، وهو ما يرجح أن المدعى عليهم كانوا في حالة غير طبيعية وقت ارتكاب الواقعة.

واستنادا إلى مصدر أمني، فإن وافدا آسيويا يعمل لدى أحد المطاعم، والذي يقدم خدمة توصيل الطلبات باستخدام الـ «K.net»، قد تقدم إلى مخفر شرطة الجابرية برفقة كفيله حيث قال إنه تلقى أمر توصيل طلب إلى شقة في الجابرية، مشيرا الى انه نفذ الأمر ولدى قيامه بطرق الباب فوجئ بـ3 اشخاص يقومون بإطلاق كلب بوليسي باتجاهه ثم سلبوا هاتفه النقال.

وأضاف المصدر: فور تسجيل القضية، والتي أرفق بها تقرير طبي للمدعي انتقل رجال الأمن وتمكنوا من توقيف المتورطين في الاعتداء وإخطار وكيل النائب العام الذي أمر باحتجازهم داخل النظارة لحين تلقي موعد بالمثول أمامه أمس حيث تم إخضاعهم للتحقيق من قبل النيابة العامة والتأكد من حقيقة ادعاء الوافد الدليفري.

هذا وعلمت «الأنباء» أن المتهمين في القضية تمسكو أمام النيابة العامة بإنكار الواقعة إلا أن المدعي تمسك هو الآخر بأقواله وعليه تم استمرار حجز المدعى عليهم وإحالة المدعي الآسيوي إلى الطب الشرعي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١٠	١٥٧٦٢

القدس
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الواحدة فجراً خرج المتهمون

رغم ان القاضي اصدر قراره في التاسعة مساء أول من أمس، استغرقت إجراءات نقل المتهمين وتسليمهم، وانتظار الإذن من نيابة التنفيذ الجنائي، وقتا طويلاً، حيث خرج المتهمون من قصر العدل في الواحدة صباحاً.

وجود الشرطيات

ساهمت الشرطيات المتواجدات في قصر العدل في التأمين، ولعبن دورا ملحوظاً في تعزيز الانضباط بالتعاون مع بقية رجال الداخلية، وبذلك سارت الجلسة الختامية للقضية في منتهى الأمان.

دوريات و20 عسكرياً

حضرت قوة كاملة من وزارة الداخلية إلى قصر العدل، الذي اصبح محاطاً بالكامل بالدوريات، حيث بلغ عدد رجال الأمن، الذين دخلوا قصر العدل 20 شرطياً، إضافة إلى رجال الأمن المتواجدين دائماً داخل المحاكم.

الجلسة الختامية لـ«ضيافة الداخلية»:

قصر العدل ثكنة عسكرية.. ومتهمون انهاروا

لم تكن جلسة محاكمة المتهمين في قضية «ضيافة الداخلية» التي شهدتها محكمة «الجنايات» في قصر العدل عادية، فقد شهدت تطورات «دراماتيكية»، واستمرت 10 ساعات تقريباً، حيث بدأت في الثانية عشرة ظهراً، وأُقفلت عند التاسعة والنصف مساء أول من أمس.

سيارات إسعاف.. إسناد أمني.. والدوريات طوّقت المكان

الأحداث تصاعدت 9 مساءً.. والمتهمون خرجوا الواحدة صباحاً

القاضي للإعلاميين: 7 آلاف مستند و3 آلاف حرز فُحصت خلال سنة

مبارك حبيب

تحول محيط قصر العدل إلى ما يشبه الثكنة العسكرية، حيث انتشرت الدوريات الأمنية، التي جاءت بأمر قضائي لنقل المتهمين وإيداعهم السجن المركزي.

ليس ذلك فقط، بل حضرت سيارتا إسعاف لنقل متهمين بعد سماعهم قرار القاضي بإلقاء القبض عليهم داخل القاعة، إلى حين صدور الحكم بجلسة 19 ابريل المقبل.

جلسة المحاكمة كانت ماراثونية أمس، لكن جميع أحداثها المفاجئة تفجرت في الدقائق الأخيرة، حيث شابهت الجلستين الماضيتين في مرافعة دفاع المتهمين، لكنها كانت صادمة، في إعلان القاضي متعب العارضي قرار القبض على المتهمين.

القوات الخاصة في محيط قصر العدل | أرشيفية

ماذا حدث؟

تفاصيل الأحداث بدأت بعد رفع القاضي الجلسة نهائياً لإصدار القرار، وتحديداً في الساعة 9 مساءً، حيث طلب «سرياً» من وزارة الداخلية قوة عسكرية كاملة للحضور إلى قصر العدل حالاً، وفي أثناء ذلك حضرت الدوريات وطوقت قصر العدل، ودخل 20 رجل أمن إلى قاعة محكمة الجنايات.

استغرب المتهمون ومحاموهم حضور هذا العدد الكبير من رجال الأمن، إضافة إلى رجال الشرطة المتواجدين في المحكمة، وبدأ رجال الأمن يأخذون أماكنهم واقفين داخل القاعة.

وهنا دخلت هيئة المحكمة واعتلت المنصة، ووجهت المحكمة كلامها إلى الإعلاميين، مؤكدة ان المحاكمة في هذه القضية استمرت سنة، حيث بدأت في 3 فبراير 2019 وانتهت في 2 فبراير 2020 على مدى 21 جلسة.

واشارت الى ان الجلسات تضمنت أولاً توجيه الاتهام وفض الأحراز ومواجهة المتهمين بالأحراز، وسماع مرافعة النيابة والمدعين بالحق المدني، وسماع دفاع المتهمين، وشهادة الشهود، وتصوير المستندات التي تجاوزت 7 آلاف ورقة، وبلغ عدد الأحراز نحو 3 آلاف حرز، وعليه قررت المحكمة حجز الدعوى إلى جلسة 19 ابريل، حتى هذه اللحظة كان الأمر عادياً في قاعة المحكمة، لكن الأمور تحولت إلى ما يشبه الصدمة عندما ختم القاضي قراره قائلاً: «وامرت المحكمة بإلقاء القبض على جميع المتهمين».

خروج «المحكمة»

هنا نهضت هيئة المحكمة، وخرجت من باب القضاة، وطلب رجال الشرطة من جميع المتهمين ومحاميهم عدم خروج أي شخص، حتى يجري فرز المتهمين، وبعد الانتهاء من مهامهم، جرى السماح للمحامين ومن ليس له علاقة بالقضية بالخروج من باب قاعة المحكمة، وأُنزل المتهمون الى الدوريات ونُقلوا الى السجن.

وخلال نزول المتهمين في الدور الأرضي لقصر العدل، جرى استدعاء سيارة إسعاف لنقل أحد المتهمين (وكيل وزارة الداخلية السابق) لإصابته بنوبة قلبية.

21 جلسة تخللها ما يلي:

1- سماع مرافعة النيابة
2- سماع المدعين بالحق المدني
3- سماع دفاع المتهمين والشهود
4- السماح بتصوير الأوراق
5- تقديم مذكرات الدفاع

أول قرار: منع سفر.. والمتخلف عن الحضور يحبس

أول قرار لمحكمة الجنايات في قضية ضيافة الداخلية كان في أول جلسة تعقدها بتاريخ 2 فبراير 2019، حيث أمرت بوقف المتهمين الموظفين في وزارتي الداخلية والمالية عن العمل لحين الفصل بالقضية، كما قررت منع جميع المتهمين من السفر. ونبهت المحكمة في ذلك الوقت على المُخلى سبيلهم بالكفالة المالية من قبل النيابة العامة، الالتزام بحضور الجلسات، مؤكدة أنه في حالة تخلفهم يُصادر مبلغ الكفالة ويحبسون مجددا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٥	١٦٧٠٩

قضايا

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وسط حراسة أمنية مشددة

نقل متهم في "ضيافة الداخلية" إلى "الأميري" فور صدور أمر ضبطه

كتب - المحرر الامني:

نقلت سيارة اسعاف متهمين في قضية ضيافة الداخلية الى مستشفى الاميري، عشية صدور قرار بحجز المخلى سبيلهم في القضية، وذلك بعد الاشتباه باصابته بجلطة.

ووفق مصدر امني فانه تم نقل المصاب الى المستشفى وذلك لاجراء الفحوصات وتقديم العلاجات اللازمة وبعد تماثله للشفاء سيتم نقله إلى السجن العمومي إلى حين النطق بالحكم في جلسة 19 ابريل المقبل.

وأشار المصدر الى ان المتهم وضع تحت حراسة امنية مشددة في المستشفى حيث منعت عنه الزيارة كونه محبوس بأمر المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٦	١٨٢٦١

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قبول طعن الحربش بترديد الخطاب... وتحديد 9 مارس لنظره

حبس 21 متهماً بترديد خطاب البراك وكفالة ألفي دينار لوقف التنفيذ

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة التمييز أمس حكم محكمة الاستئناف في قضية ترديد خطاب مسلم البراك «كفى عبثا»، حيث قضت بحبس 21 متهماً منهم نواب سابقون وناشطون سياسيون سنتين، ودفع كفالة قيمتها ألفا دينار لوقف التنفيذ، كما قررت إلغاء حكم الاستئناف ضد النائب السابق الدكتور جمعان الحربش وحددت 9 مارس لنظر الطعن في التهمة المنسوبة إليه بترديد ذات الخطاب.

وكانت محكمة الجنايات سبق وأن قضت بحبس 21 مواطناً بينهم نواب سابقون بالحبس سنتين و أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم لمدة 3 سنوات وكفالة مالية وقدرها 2000 دينار لكل منهم وذلك على خلفية ترديد خطاب النائب السابق مسلم البراك الذي ألقاه في ساحة الإرادة بعنوان «كفى عبثاً».

وأنكر المتهمون في وقت سابق الاتهام الموجه لهم من قبل هيئة المحكمة بالعيب في الذات الأميرية والطعون بحقوقه وصلاحياته والطعن بمسند الإمارة.

وكانت النيابة قد أحالت عدداً من القضايا بهذا الشأن إلى محكمة الجنايات، وتشمل 67 متهماً، بينهم نواب سابقون من كتلة الأغلبية البرلمانية في مجلس فبراير 2012 المبطل، وكُتاب وصحافيون وناشطون ومواطنة.

وأسندت النيابة العامة التهم الى كل من أنور الفكر و خالد شخير و خالد الشمري و جمعان الحربش و مبارك الوعلان وخالد الطاحوس وفيصل اليحيى ومحمد الخليفة وعبدالله البرغش وفهد الزامل وسالم النملان ونايف المرداس وزايد الزيد وأحمد سيار وناصر المطيري وعايض العتيبي وخالد المطيري وفيصل المسلم و محمد العتيبي وفهد ماطر.

يشار إلى أن تهم العيب بالذات الأميرية والطعن بصلاحيات الأمير والتطاول على مسند الامارة عبر إعادة خطاب النائب السابق مسلم البراك، حكم فيها من قبل 3 درجات تقاضي بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ، وقد طالبت النيابة بتوقيع أقصى العقوبة بحق المتهمين وهي الحبس 5 سنوات.

حبس 11 موظفاً وتغريم آخرين زوّروا بصمة الحضور في «الصحة»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار متعب العارضي بحبس 11 موظفاً سنتين مع الشغل والنفاذ، وغرامة ألف دينار لعدد آخر منهم، عن تهمة تزوير بصمة الحضور والانصراف في وزارة الصحة.

وأكدت تحريات المباحث تورط موظفين طالبوا زملاءهم في العمل بالقيام بالبصمة نيابة عنهم، ووجهت النيابة إلى المتهمين تهم التزوير وتقاضي رواتب من دون وجه حق.

وتسلمت النيابة عملية تصوير ضبط المتهمين في القضية وهم يقومون بإتمام البصمة عن الآخرين، ووجهت إليهم تهم التزوير وتسهيل الاستيلاء على الأموال العامة من آخرين، بأن تم إثبات حضورهم في العمل رغم عدم وجودهم وأدى ذلك إلى صرف رواتب لهم دون وجه حق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٨	١٤٧٧٠

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حبس مهندس في البلدية 3 سنوات لتزويره شهادة أوصاف عقار

■ قضت محكمة الجنايات بحبس موظف حكومي "مهندس" في البلدية 3 سنوات و4 أشهر قام بتزوير شهادة أوصاف عقار به مخالفات يستحيل ازالتها دون هدم العقار وبراءة مالك العقار من الاشتراك في التزوير.

واسندت النيابة العامة للمتهم واخرين انهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول بتزوير محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بمطابقته للحقيقة، وهي شهادة اوصاف لعقار منسوب صدورها لبلدية حولي، بأن اتفق الاول والثاني مع المتهم الثالث على تزويرها على غرار المحررات الصحيحة، وساعداه بأن امداه بالبيانات اللازمة، فقام بالاتفاق مع باقي المتهمين على ذلك، وقام آخرهم بالاتفاق مع مجهول على تزويرها والذي ذيله بتوقيعات عزاها زورا للمتهمين بالجهة آنفة البيان، وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	٦	١٨٢٦١

القبس

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

شبهات أثارتها محكمة في المملكة المتحدة

تحقيق بريطاني في رشى «إيرباص الكويت»!

في مأمون

علمت **القبس** أن اسم الكويت ورد في حكم محكمة في بريطانيا، ذكر أن مسؤولين في دائرة شُبهة رشى، تتعلّق بعقد لشركة إيرباص؛ إذ يجري حالياً بحث في هذا الإطار لتبيان الحقيقة.

ويذكر أن المحكمة فرضت غرامة قدرها 3 مليارات جنيه استرليني على الشركة، كما اكدت صحيفة «الغارديان» أمس.

والدول التي تلقى فيها مسؤولون رشى هي: ماليزيا وسريلانكا واندونيسيا وتايوان وغانا.. وذلك بين 2011 و2015.

والدول الاخرى التي يتم البحث فيها عن احتمال دفع رشى فيها هي: الصين واليابان والبرازيل وتركيا.. والكويت، وذلك للفوز بعقود توريد طائرات، وذكرت «الغارديان» ان هناك شبكة من العملاء السريين لدفع رشى ضخمة.

مصادر اخرى، اكدت ان الرشى تدفع عادة في بعض الدول لمسؤولين سياسيين يضغطون على الشركات الوطنية بشكل مباشر أو غير مباشر لإبرام عقود يمكن ان يستفيدوا من عمولات اذا أبرمت.

محلياً، يذكر انه في فبراير 2014 وقعت شركة الخطوط الجوية الكويتية عقداً مع «ايرباص» لشراء 25 طائرة من طرازي «آي 350» و«آي 320 نيو» بدأ تسليمها في عام 2019، بعد ان تحملت الحكومة الكويتية ضماناً مالياً مفتوحاً لإتمام الصفقة.

وفي اكتوبر 2018، ابرمت اتفاقية جديدة لشراء 8 طائرات جديدة مع شركة ايرباص من طراز A330 - 800 NEO متوسطة الى بعيدة المدى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-٢-٢٠٢٠	١	١٦٧٠٩

وفيـــات

الوفيات

- **مصطفى حسين عيسى بوشهري، 74 عاماً**، (شيع)، الرجال: مسجد النقي، الدسمة، تلفون: 66169666، النساء: حسينية بوشهري، الشعب، ق6، ش69، م8 (العصر فقط)، تلفون: 66113441
- **أسعد عبدالرزاق عبدالله الرويشد، 55 عاماً**، (شيع)، الرجال: مبارك الكبير، ق1، ش13، م9، تلفون: 99330082 - 55507793، النساء: ضاحية عبدالله المبارك، ق9، ش912، م48، تلفون: 24360803
- **نورة نقا فهد الصعيري، أرملة/ عبدالرحمن محمد الخشم المطيري، 79 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 66006072، النساء: الصباحية، ق1، ش9، م318
- **ازدهار توفيق حبنكه، أرملة/ عبدالله ناصر عبدالله البناي، 82 عاماً**، (شيعت)، الرجال: الروضة، ق1، شارع عبدالرحمن الداخل، جادة حنين، م1، تلفون: 99311335، النساء: حطين، ق2، ش212، م61، تلفون: 97118881
- **ابتسام ثامر حمد، أرملة/ زبن ظاهر سالم الفضلي، 69 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 50556660، النساء: الفردوس، ق8، ش1، ج3، م18، تلفون: 99909973
- **فاطمة عبدالحي صالح بوقريص، زوجة/ عبدالعزيز عمار عبدالعزيز العمار، 78 عاماً**، (شيعت)، العديلية، ق3، شارع اللؤلؤة، م8، تلفون: 99043409 - 99024686
- **زهراء أحمد صفر عباس، زوجة/ علي محمد عبدالهادي، 36 عاماً**، (شيعت)، الرجال: سلوى، حسينية سيد محمد، تلفون: 99404035، النساء: الرميثية، حسينية أم البنين
- **عائشة وليد محمد الجميلي الحربي، 3 أعوام**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99055455

«إنا لله وإنا إليه راجعون»